جامعة محمد بوضياف – المسيلة –

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الملتقى العلمي الوطني حول:

النظام المالي وإشكالية تمويل الاقتصاديات النامية

يومي 04 و 05 فيفري 2019

مداخلة بعنوان

الائتمان الإيجاري كبديل لمصادر التمويل التقليدية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة 2000–2016

المحور الرابع: العولمة المالية والأزمة المالية والتحولات في التمويل

الدكتور: طارق رقاب أستاذ مؤقت كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة **الجلفة**/ الجزائر البريد الالكتروني: tarekvendetta@gmail.com الهاتف المحمول: 06-66-23-03-13	**الأستاذة: سرار خيرة** طالبة دكتوراه الطور الثالث كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة **الجلفة**/ الجزائر البريد الإلكتروني: Sara.fadi60@yahoo.com الهاتف المحمول: 00 213 66 36 61 96	**الأستاذة: روشو نادية** طالبة دكتوراه الطور الثالث كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة **البليدة**/ الجزائر البريد الإلكتروني: nadiarouchou@outlook.sa الهاتف المحمول: 07 92 57 58 20

الملخص:

تشير هذه الدراسة إلى مساعي الدولة الجزائرية في تطوير الاقتصاد من خلال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للخروج من التبعية النفطية، ولضمان استمرارية وتطور هذه المؤسسات التي بدأت تتخلى عن مصادر التمويل التقليدية هاته الأخيرة أصبحت تشكل عائقا أمامها سواء في تكلفة الديون او مدتها الزمنية، ولهذا في إطار تطبيق مبادئ الاقتصاد الإسلامي والتي تتضمن إستحداث البنوك الإسلامية مصادر تمويل للمؤسسات منها ما يعرف بالتمويل ألتأجيري أو القرض ألإيجاري، الذي ساهم بشكل كبير في التقليل من عيوب المصادر التقليدية، الا أنه في الجزائر لم يحقق النتائج المرجو منه وهذا بسبب قلة أو إنعدام البنوك الإسلامية أو إن صح القول عدم الإمتثال للمبادئ والقواعد المنصوص عليها في الإقتصاد الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: التمويل، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، القرض الايجارى، البنوك الإسلامية

Abstract:

This study refers to the efforts of the Algerian state in developing the economy through small and medium-sized enterprises to emerge from the oil dependency, and to ensure the continuity and development of these institutions, which are beginning to abandon the traditional sources of finance, have become an impediment to them both in the cost Debt or its duration, and therefore in the context of the application of the principles of the Islamic economy, which includes the introduction of Islamic banks sources of funding for institutions including what is known as leasing finance or rental loan, which contributed significantly to reduce the disadvantages of traditional sources, but in Algeria did not achieve The desired result is due to the lack or absence of Islamic banks or the fact that there is no compliance with the principles and rules stipulated in the Islamic economy.

Keywords: finance, small and medium enterprises, rental loan, Islamic banks

مقدمة:

بالرغم من الدور الكبير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات المحلية والاقتصاد العالمي من حيث الإنتاج والتشغيل والابتكار إلا أنها تشكو من عدة عراقيل تؤثر سلبا على نموها وتطورها، تشير الدراسات والتحقيقات الميدانية العديدة التي أجريت في كل من الدول الصناعية والدول النامية إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تعمل بنفس الطريقة التي تعمل بها المؤسسات الكبيرة من حيث صانعي السياسات العمومية والمنظمات الدولية والبنوك، كما تؤكد تلك الدراسات والتحقيقات على أن التمويل هو العائق الأساسي والعامل المحدد لبقاء وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ذلك أنه له الدور الأساسي في دعم تنافسها محليا وعالميا.

وإذا كانت وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجاه مصادر التمويل في الدول المتقدمة قد تحسنت بشكل كبير في السنوات الأخيرة فإن مثيلاتها في معظم الدول النامية لم تتغير، بل وأكثر من هذا فلقد أصبحت أكثر تعقيدا في معظمها نتيجة للتحولات الهيكلية، ولذا يجب الاستفادة من الطرق المبتكرة في الدول المتقدمة وابتكار طرق جديدة.

وهذا ما سوف نتناوله في الفصل الثالث في ثلاث مباحث هي:

- المبحث الأول: أساليب التمويل الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- المبحث الثاني: مدخل للائتمان الإيجاري.
- المبحث الثالث: واقع التمويل التأجيري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المحور الأول: أساليب التمويل الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا: مدخل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

عرفها القانون رقم 01-18الصادر في 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي اعتمدت فيه الجزائر على معياري عدد العمال ورقم الأعمال حيث يحتوي هذا القانون في مادته الرابعة على تعريف مجمل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثم تأتي بعد ذالك المواد 7، 6، 5منه لتبين الحدود بين هذه المؤسسات فيما بينها،و تم تعرفها كما يلي[1]:

-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تعرف مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات وتشغل ما بين 1 و250 عاملا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة مليون دينار مع استفاءها لمعيار الاستقلالية.

2-المؤسسة المتوسطةتعرف بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50و 250عاملا ويكون رقم أعمالها محصور بين 200مليون دينار وملياري دينار أو يكون مجموع حصيلتها السنوية مابين 100و500مليون دينار.

والمؤسسة الصغيرة تعرف بأنها مؤسسة تشغل مابين 10و49 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100مليون دينار.

3- المؤسسة المصغرة تعرف بأنها مؤسسة تشغل ما بين عامل واحد إلى 9 عمال وتحقق رقم أعمال اقل من 20مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 10 ملايين دينار.

من تعاريف السابقة نلحظ أن معظم الدول تعتمد في تعريفها للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة علي معايير متعددة لا كن معظم معظم هذه الدول أجمعة علي معيارين العمالة ورأس المال .

المطلب الأول : صيغ تمويل قائمة المرابحة والمشاركة والمضاربة

تستخدم البنوك الإسلامية عمليات المرابحة والمشاركة والمضاربة كأساليب هامة من أساليب توظيف الأموال المجتمعة لديها، وتمثل هذه العمليات التوظيفية الجانب الكبير من عمليات استثمار الأموال في تلك البنوك.

أولا : المرابحة :هي أن يقوم البنك بشراء سلعة معينة لأحد عملائه الذي يشتري منه مرة ثانية، مقابل قيمة الشراء مضافا إليها ما تكلف البنك من مصروفات، ويزيد عنها مبلغا معينا من الربح زيادة عن قيمتها ومصرفاتها حيث أن الطرفان "البنك والعميل" يتفقان على نسبة معينة من الربح، يضاف إلى ذلك التكلفة الكلية للسلعة [2]

1. تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء :

يتم هذا النوع من البيوع بتقدم أحد العملاء الراغبين في شراء السلعة أو بضاعة ما إلى البنك الإسلامي، ويقوم موظف البنك باستيفاء كافة البيانات والمعلومات الخاصة بهذه البضاعة مثل مواصفاتها،

كمياتها، مورديها وغيرها، ثم يحرر العميل تعهدا بشراء هذه البضاعة من البنك بالثمن الذي يتحصل البنك عليها مع زيادة في الثمن يتم الاتفاق على نسبتها أو مبلغها بين البنك والعميل.[3]

ويتضمن هذا الاتفاق أيضا شروط الدفع والسداد لبقية البضاعة سواء على دفعات أو دفعة واحدة، وبعد استيفاء مجموعة الشروط الخاصة بالبضاعة والعمليات يقوم البنك بشراء البضاعة وإعادة بيعها للعميل.

يعتبر أسلوب التمويل بالمرابحة أسلوبا مناسبا للمشروعات الصغيرة والمتوسطة لأنه يساعد على الحصول على مختلف الآلات والموارد المالية التي تحتاجها دون دفع فوري، حيث أنها عادة لا تملك الأموال الكافية، لذلك يساعدها أسلوب المرابحة على دفع ما عليها على شكل أقساط مستقبلية. وهذا الأسلوب أيضا يناسب البنك لأنه يحصل على عائد مع ضمان استرداد ماله، وله أن يطلب ضمان طرف ثالث في حالة البيع بالمرابحة للآمر بالشراء.

الشكل (1-) : خطوات بيع المرابحةII

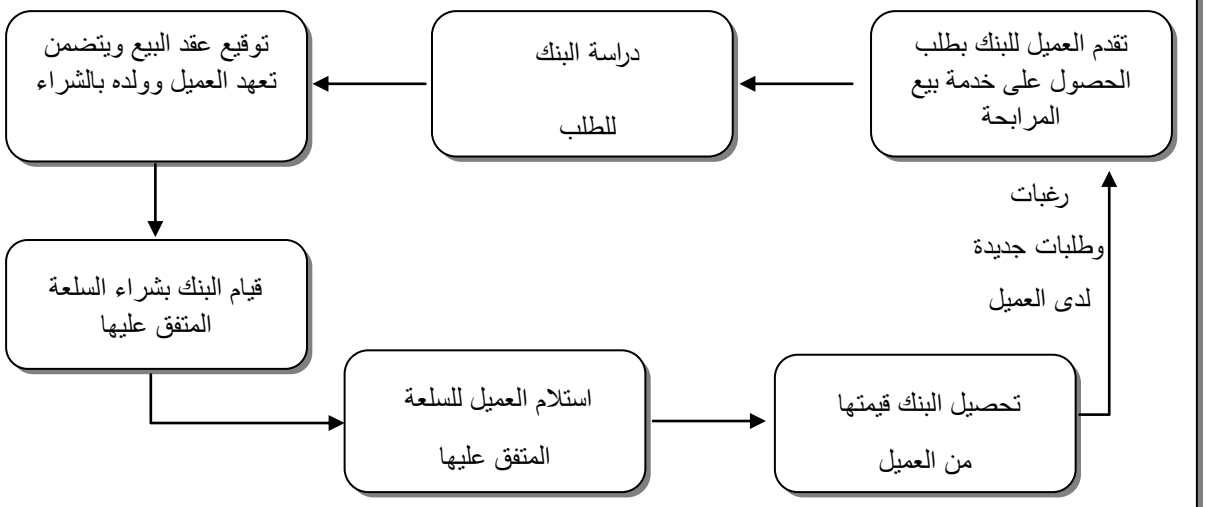

المصدر : محسن أحمد الخضري، المرجع السابق، ص 124.

ثانيا : المشاركة :تقوم فكرة التمويل بالمشاركة على أساس أن الممول صاحب رأس المال "البنك" يعتبر شريكا للمتعامل معه حيث تربطه علاقة شريك بشريك وليست علاقة دائن بمدين، والمشاركة تكمن في كون طرف يملك المال فقط "البنك" وطرف آخر يملك المال والعمل معا "العميل" حيث يتقاسم الطرفان الربح والخسارة معا، وفق نسب يتم الاتفاق عليها مسبقا.[4]

أنواع صيغ المشاركة :

وتختلف صيغ المشاركة وأنواعها باختلاف مدة كل منها، حيث يمكن لنا التفرقة بين نوعين هما :

أ. المشاركة قصيرة الأجل :"وهذا النوع من المشاركات يكون محدد المدة ويتضمن الاتفاق بين الأطراف على توقيت معين للتمويل، مثل أن يقوم البنك بتمويل جزء من رأس المال العامل لدورة واحدة للنشاط الجاري، أو لسنة مالية، أو قيام البنك الإسلامي بتمويل عملية محددة، مثل عملية توريد معينة، أو

عملية مقاولات لإنشاء مبنى معين، أو تمويل نقل صفقة معينة خلال فترة محددة قصيرة الأجل وبعد انتهاء المدة يقوم البنك والعميل باقتسام الأرباح أو العائد وفقا للنسب المتفق عليها"[5].

ب. المشاركة طويلة الأجل : وهي أهم أنواع المشاركات تأثيرا على البنيان الاقتصادي في الدولة، والتي تقوم أساسا على إنشاء مصانع وشركات أو خطوط إنتاج، والتي تتضمن شراء أصول رأس مالية إنتاجية يتم تشغيلها لسنوات، لتعطي عائدا، والمشاركة طويلة الأجل نوعان :

ب-1- الشركة الثابتة برأس مال مشترك :

يقوم هذا النوع من التمويل بالمشاركة عن طريق قيام البنك بالمساهمة في رأس مال المشروع الذي يتقدم به عميل هذا البنك أيا كان نوع هذا المشروع، إنتاجي، صناعي، سلعي أو تجاري وذلك وفقا لحصة مشاركة ثابتة لكلا الطرفين، ويتم اقتسام العائد بنسبة مساهمة لكل منهم في رأس المال، والبنك وفقا لهذه الصيغة يستمر في تمويل هذا المشروع مادام هذا الأخير قائما ومستمرا ويعمل.[6]

ب-2- المشاركة المتناقصة :

وتعرف كذلك بالمشاركة المنتهية بالتمليك، وتعتبر أهم أساليب التمويل بالمشاركة التي تستخدمها البنوك الإسلامية، لأن البنك يمنح الفرصة لشريكه لامتلاك المشروع خلال مدة معينة، حيث أنه لا يقصد من عقد المشاركة الاستمرار في المشاركة في المشروع إلى حين انتهاء الشركة بل أنه يعطي الحق للشريك ليحل محله في ملكية المشروع.

والمشاركة المتناقصة يمكن تحقيقها لتمويل المشروعات الصناعية والمزارع والمستشفيات فهي تصلح لأي مشروع يمكن أن ينتج دخلا منتظما.

ثالثا : المضارب:"هي عبارة عن عقد يسلم شخص بموجبه ماله لشخص آخر ليتاجر به على أن يُقسم الربح بينهما طبقا للشروط المنصوص عليها من نصف الربح أو ثلثه أو هكذا" [7].أي يكون فيها رأس المال من شخص، يسمى صاحب رأس المال (البنك) والعمل من شخص آخر يسمى مضارب (المشروع)، يقوم هذا الأخير بالعمل بالمال المقدم، والربح يقسم بين صاحب المال المضارب، بنسب معلومة، أما الخسارة فيتحملها رأس المال، ما لم يثبت أن المضارب قد قصر أو أهمل عمله أو أخر بأحد شروط المضاربة.

1. **أنواع المضاربة** :والمضاربة تنقسم إلى قسمين :

أ. المضاربة المطلقة :

وهي مضاربة مفتوحة لا يقيد فيها صاحب المال المضارب بقيود معينة مثل ممارسة المضاربة في نشاط اقتصادي بعينه، أو ممارسته بأشخاص محددين، أو الاتفاق على مكان بذاته أو فترة زمنية محددة، وغيرها من القيود التي يراها صاحب المال كفيلة لحفظ ماله وتأمين مخاطر هلاك المال، ويترك للمضاربة حرية التصرف وفقا لإرادته، إلا أن هذا النوع من المضاربة يتسم بصعوبة ممارسته في وقتنا هذا.

ب. المضاربة المقيدة :

"هذا النوع من المضاربات التي يضع فيها صاحب المال قيودا أو شروطا تقيد حركة المضاربة في إجراء أعمال المضاربة، سواء كانت قيودا تتصل بالنشاط الاقتصادي، أو المكان أو الزمان أو الأفراد الذين سوف تتعلق بهم عملية المضاربة، ويجب أن ينص على القيد أو الشرط عند كتابة عقد المضاربة وقبل مباشرة أي عمل يتصل بها حتى لا يكون وضع الشرك بعد ذلك بمثابة عنصر إخفاق للمضارب، ويجوز وضع القيد بعد عقد الاتفاق طالما كان مال المضاربة مازال نقدا سائلا غير مستمر"[8].

المطلب الثاني : صيغ تمويل قائمة على أساس المتاجرات الإسلامية والإستصناع

بالإضافة إلى الصيغ السابقة التي تم ذكرها توجد صيغ أخرى والمتمثلة في :

أولا : المتاجرات الإسلامية : وتشمل ثلاثة أنواع

1. **البيع بالتقسيط** :هو عقد يقضي بسداد ثمن البيع على عدد من الدفعات في تواريخ معينة، وينتقل فيه حق ملكية السلعة المباعة إلى العميل ابتداءً من توقيع العقد ودفع القسط الأول، ومن هنا لا تصبح للبائع (البنك) أية حقوق على السلعة المباعة إلا أنه من حقه مطالبة المشتري بسداد أي قسط تخلف عن دفعه.
2. **البيع التأجيري (حق الانتفاع مع الاحتفاظ بحق التملك) :**

وهذا النوع من البيوع المستحدثة هي عملية مزج بين البيع والإيجار، حيث تقوم على أساس أن يتقدم أحد العملاء إلى البنك الإسلامي طالبا منه خدمة الحصول على آلة من الآلات لينتفع بخدماتها الإنتاجية، ولما كان المشتري لا يستطيع الوفاء بقيمتها، أو لكون احتياجه إليها ليس احتياجا دائما، أو لكون معد الإحلال التكنولوجي مرتفعا في هذا النوع من الآلات فإنه يطلب فقط الحصول على حق الانتفاع بالآلة خلال فترة معينة مقابل ثمن معلوم يدفعه دوريا خلال مدة الانتفاع، أو إذا ما تراءى له في نهاية المدة أن يقوم بشرائها مع حساب قيمة ما دفعه من أقساط، أو مقابل لحق الانتفاع وخصمه من الثمن الإجمالي المتعين عليه دفعه على حق ملكية الآلة[9].

2-1- التمويل التشغيلي : مثل تأجر السيارات والحاسبات الإلكترونية أو معدات البناء والمؤجر هنا هو منشأة تقوم بشراء الأصول بغرض تأجيرها للغير لفترات مختلفة، وليس للمستأجر في هذا النوع من التأجير فرصة اختيار شراء الأصل في نهاية مدة التعاقد.

2-2- التأجير التمويلي : هو عقد إيجار يكون بين المؤجر والمستأجر حول أصل معين لمدة محددة من الوقت، يستفيد منه المستأجر خلال هذه الفترة مقابل دفع مبلغ محدد من الإيجار لمالك هذا الأصل، على أن يعود له بعد فترة التأجير أو يشتريه المستأجر.[10]

وتجدر الإشارة إلى أن التأجير التشغيلي يمنح للمؤجر فرصة تحقيق نجاح أكثر من التمويل عن التأجير التمويلي حيث يمكنه معاودة إيجار الأصل مرة ثانية.

3. **بيع السلم** : والمقصود به تقديم الثمن أو تأجيل المبيع أي أن يقدم المسلم ثمن السلعة مقدما على أن يستلم هذه السلعة بعد أجل، وعلى الرغم من أن الأصل في السلم هو التمويل المستقبلي للنشاط الزراعي إلا أن عددا من الفقهاء والباحثين وسعوا من نطاقه ليشمل كافة الأنشطة والسلع.[11]

ومن هنا فهو عكس البيع بثمن مؤجل، وقد عرّفه علماء الدين بأنه بيع آجل بعاجل ويتفق كثير من علماء الشريعة عن أن هناك نوعين من الشروط يجب توفرها في بيع السلم .

ثانيا :الاستصناع:هو "عبارة عن طلب شخص من آخر صناعة شيء ما له على أن تكون المواد من الصانع، وذلك نظير ثمن معين ولا يقف نطاق الاستصناع عند مادة معينة أو صورة محددة، أي كل ما يصنع ويحتاج إليه طالما هناك وضوح وتحديد يمنع المخاصمة والتنازع"[12].

المحور الثاني: تعريف الائتمان الإيجاري

عوامل ظهور الائتمان الإيجاري:

ظهر الائتمان الإيجاري في مرحلة حديثة من تطور نظم الائتمان، وفي الوقت المناسب لمواجهة العجز والقصور في رأس المال، وتعود بداياته إلى مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية في الولايات المتحدة الأمريكية، لينتشر بعد ذلك في كافة أنحاء أوربا، ويرجع ظهوره وانتشار استخدامه كطريقة تمويلية إلى عدة عوامل نذكر من بينها مسايرة التطورات التكنولوجية الهائلة في وسائل الإنتاج، وسرعة تقدمها بظهور تجهيزات إنتاج أحدث، ولما كان من الصعب تمويل امتلاك هذه التجهيزات الحديثة، كان استئجارها والاستفادة من حق استغلالها دون تملكها حلا لمواجهة هذه المشكلة إضافة إلى أن ارتفاع تكلفة هذه التجهيزات انعكس على تسويقها وما قد يسببه ذلك من تعطل الاستثمارات الإنتاجية وبالتالي كان الائتمان الايجاري وسيلة لترقية الطلب على المنتجات الصناعية وإعطاء دفع قوي لنمو الصناعات الإنتاجية، هذا بالإضافة إلى أن انخفاض قيمة النقود، والظروف التضخمية والإجراءات الصعبة التي يتطلبها الاقتراض طويل الأجل، وقصور التمويل الذاتي ساهموا بشكل كبير في ظهور التمويل الايجاري الذي يربط العائد مباشرة بالتكلفة.[13]

2. التعاريف المتعددة للإئتمان الإيجاري:

نظرا لاتجاه الكثير من المؤسسات في الأونة الأخيرة الي استأجار خدمات الأصول الثابتة بدلا من امتلاكها، ظهر نوع جديد من مصادر التمويل والتي أصبحت تعتمد عليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بغرض تجنب العديد من المخاطر التي كانت تواجهها باستخدامها لمصادر التمويل التقليدية، فهو فكرة حديثة في طرق التمويل، بحيث أدخلت تغيير جوهري و معتبر في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقرضة و المؤسسة المقترضة، بحيث تعددت و تنوعت المفاهيم التي أعطيت لهذه التقنية إما في صفة قانونية أو اقتصادية ،ولكنها تصب في معنى واحد في نهاية الأمر و من أهمها ما يلي:

- الائتمان الإيجاري انه لا يعطي للمستأجر حق الشراء أثناء مدة العقد أو بعد انتهائها و لكن يتيح له فرصة الحصول على نسبة كبيرة من ثمن بيع الأصل المؤجر كعمولة له باعتباره وكيل المؤجر المنظم

لعملية البيع فهو إيجار تمويلي بحيث يلتزم المستأجر بدفع مبلغ يكفي قيمة استرجاع رأس المال بالإضافة إلي هامش ربح المؤجر بعد خصم كل المصاريف فيحصل المستأجر علي 75%منح أصل بيع الأصل المؤجر في نهاية العقد،أما المؤجر فلا يعتمد على القيمة المتبقية للأصل في نهاية مدة الإيجار التي يقبضها بصفة دورية خلال هذه المدة[14].

- العقد الائتمان الإيجاري فانه يعطي للمستأجر في نهاية مدة الإيجار خيار شراء المال المؤجر سواء كان عقارا أو منقولا في كسب ملكيته بسعر منخفض يدخل في تقديره المبالغ التي دفعه المستأجر خلال مدة الإيجار على أساسا لأجرة[15].

و من خلال ما سبق من مفاهيم يمكن إيجاز مفهوم الإئتمان الإيجاري في كونه عملية تمويل أصول رأسمالية ليس بهدف قيام المشتري بتملك الأصل أو تمليكها للمستأجر و إنما بهدف إلى إتاحة فرصة للعميل لاستخدامها مقابل أداء قيمة إيجارية يتفق عليها، وتقوم العملية أساسا بين ثلاثة أو أربعة أطراف، و يقوم بموجبها المستأجر و هو مستخدم الأصل الإنتاجي بدفع مبالغ دورية للمؤجر يكفي قيمة استرجاع رأس المال ، مقابل حقه في الحصول على الأصل الإنتاجي و استخدامه.

مراحل عملية الائتمان الإيجاري

وتمر عملية التمويل بالإيجار بثلاثة مراحل[16]:

المرحلة الأولى: إنجاز عملية الشراء وفي أغلب الأحيان، يجري الشراء ليس بهدف الشراء فقط ولكن شراء الأصل من أجل تأجيره فيما بعد وهذا بتدخل ثلاثة أشخاص،حيث تشتري مؤسسة الإئتمان الإيجاري الأصل من المورد لتؤجره إلى المستأجر.

المرحلة الثانية: تأجير الأصل تطبيقا للأحكام المرتبطة بالإئتمان الإيجاري يسلم المؤجر للمستأجر الأصل الذي يريد تأجيره، فيمكنه من حيازته بسهولة خلال مدة التأجير ويمنحه ضمان اضد المشاكل الناجمة عن حيازة الأصل المؤجر،وبالمقابل لا يوجد أي ضمان من طرف المستأجر لتأمين استعمالا لأصل فيما بعد.

المرحلة الثالثة انقضاء عملية القرض الإيجاري وتدعى بمرحلة الخيار بحيث في نهاية مدة التأجير المقدرة في العقد يجد المستأجر نفسه أمام ثلاثة خيارات:

- ❖ رفع خيار الشراء المنصوص عليه في العقد مقابل دفع القيمة المتبقية المالية للمؤجر وتمثل عادة 1%إلى 6% من سعر الشراء، وبالتالي اكتساب الأصل والتمتع بالملكية التامة.
- ❖ طلب تجديد العقد والتفاوض مع المؤجر لتسديد أقساط أقل من الأقساط المدفوعة سابقا بالنظر إلى القيمة المتبقية للأصل.
- ❖ إعادة الأصل إلى المؤجر الذي بدوره يبحث عن مستأجر أخر أو يبيع الأصل في سوق التجهيزات المستعملة أو حتى إعادته إلى المورد بعد موافقة هذا الأخير .

و يمكن إظهار سير عملية الإئتمان الإيجاري حسب الأطراف المشاركة في العملية من خلال الشكلين التاليين: يبين **الشكل رقم**01 نشوء عملية الإئتمان الإيجاري بين ثلاثة أطراف المستأجر، المؤجر، المورد .

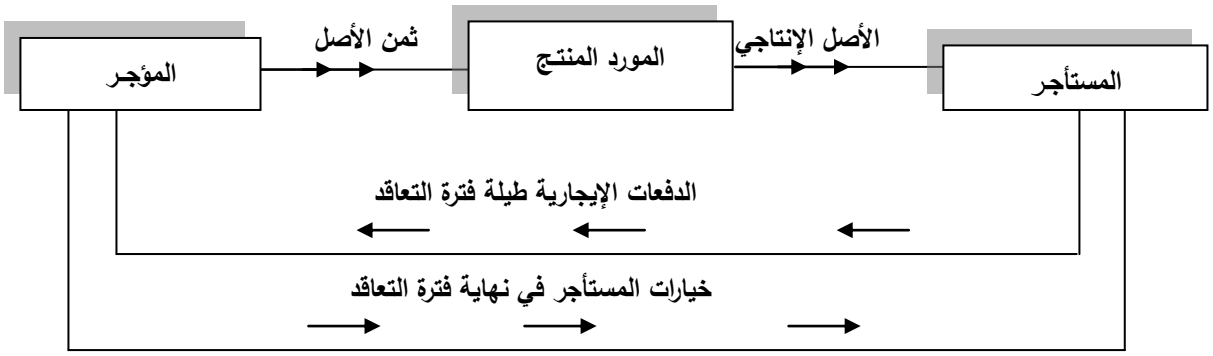

المصدر:محمد كمال خليل: اقتصاديات الائتمان المصرفي منشأة المعارف الإسكندرية، ص433

و بإدخال المقرض كطرف رابع في عملية الإئتمان الإيجاري نحصل على الشكل التالي:

الشكل رقم 02 :إدخال المقرض كطرف في عملية الإئتمان الإيجاري

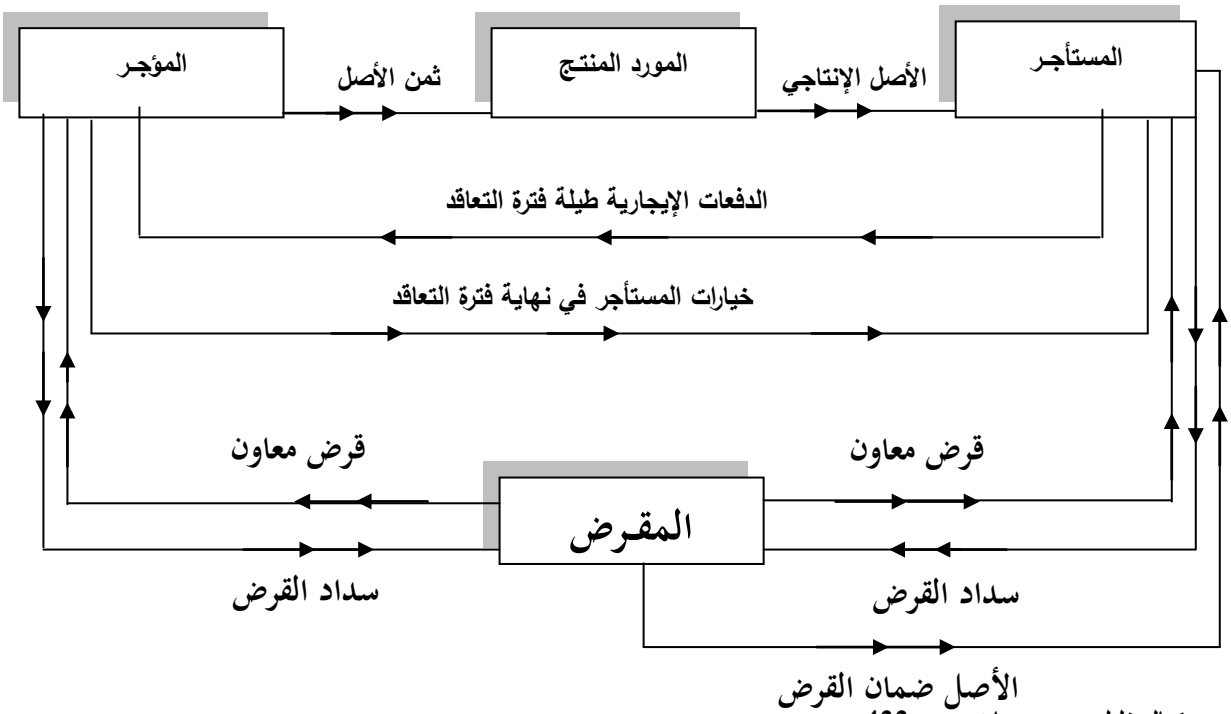

المصدر: د/محمد كمال خليل – مرجع سابق – ص433

مميزات التمويل بالاستئجار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- المؤسسة تختار الأصل الذي تريده، مع وضع خصائص تركيب الأصل، وشروط الشراء التي تريدها.
- أجال الائتمان الايجاري عادة تتمثل في مدة الاهتلاك الجبائي للأصل أو في الحياة الاقتصادية، حسب هدف العقد.
- خلال هذه المدة لا يمكن للمؤسسة التنازل عن العقد.
- عند انتهاء عقد الايجار يمكن للمؤسسة:

• ارجاع الأصل الي المؤجر في حالة الانتهاء من استعماله.

- إعادة تجديد العقد، ولكن بسعر ضئيل لأن الأصل قد أهتلك.
- حيازة الأصل بسعر محدد في العقد، وفي العادة يكون هذا السعر متمثل في القيمة المتبقية للأصل.[17]

المحور الثالث: واقع التمويل التأجيري في الجزائر

إن النظام المالي في الجزائر مازال تقليديا رغم بعض القوانين التي تحاول عصرنة هذا النظام مثل تأسيس بورصة الجزائر، كما أن هناك عمليات يقوم بها البنك الخارجي كالقرض الاستهلاكي وهذا بالحصول على السلع المعمرة وتسديد ثمنها على أقساط والصيغة الجديدة للائتمان الايجاري كحل لتفادي التلاعبات في مجال العقارات وهذه تعد إحدى صيغ التمويل الايجاري.

عرف الائتمان الايجاري تأخرا معتبرا ويرجع هذا التأخر نتيجة السياسات الاقتصادية المنتهجة بعد الإستقلال و التي لم تعرف الانفتاح إلا في السنوات الأخيرة ومع بداية اقتصاد السوق الحر ألزمها بتينتي بعض المفاهيم الجديدة التي تسمح لها بالتعايش مع المرحلة الجديدة ومن هذه المفاهيم عقد الائتمان الإجاري، الذي نظمه المشرع بموجب المرسوم التشريعي 09/96 المتعلق بالاعتماد الايجاري ، إن انتشار الائتمان الايجاري في الجزائر مازال في بدايته رغم التطورات الحاصلة وخاصة من حيث الشركات المتخصصة فيه.

أولا: الإطار القانوني للقرض إيجاري في الجزائر.

1 -نشأة القرض الايجار في الجزائر:

طبقا لأحكام المادة 112 من القانون 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، تم ادخال القرض الايجاري كعملية بنكية، **وجاء في نص القانوني ما يلي:** "**تعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات إيجار المقرونة بحق خيار الشراء ولاسيما عمليات الإقراض مع ايجار** [18]، و جاء أيضا في نفس القانون في الفقرة رقم 06 من المادة رقم 116 ،" **يمكن للبنوك و المؤسسات المالية ان تجري العمليات التابعة لنشاطها ، كعمليات الايجار العادي للأموال المنقولة فيما يخص البنوك و المؤسسات المالية المخولة بإجراء عمليات ايجار مقرونة بحق قرار الشراء**[19].

الا انه وبموجب الامر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، المتعلق بالنقد والقرض، تم إعادة صياغة احكام المادة 112، 116 من القانون رقم 90-10 كالاتي:" تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الايجار المقرونة بحق خيار بالشراء، لاسيما عمليات القرض الإيجاري" والبنوك مخولة دون سواها بالقيام بهذه العمليات. "[20]

يعتبر الامر 96-09 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996، المتعلق بالاعتماد الايجاري، بمثابة القانون الأساسي المنظم للقرض الايجاري في الجزائر، و الذي يعرف عمليات الاعتماد الايجاري بانها عملية تجارية و مالية، يتم تحقيقها من قبل البنوك و المؤسسات المالية او شركة تأجير مؤهلة قانونيا و معتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، اشخاص طبعيين كانوا او معنويين تابعين للقانون الخاص او العام ، تكون قائمة علي عقد ايجار يمكن ان يتضمن أو لا

يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر ، و تتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية ، و تعتبر عمليات قرض لكونها تشكل طريقة تمويل اقتناء الأصول سابقة الذكر.[21]

2 أنواع عمليات القرض الايجاري في الجزائر:

استنادا على المادة 02 من الامر رقم 96-09 تم هذا التقسيم:

- قرض ايجاري مالي: وهنا ينص العقد على تحويل لصالح المستأجر كل الحقوق والالتزامات والمساوئ والمخاطر المترتبة بملكية الأصل الممول عن طريق القرض الايجاري، وفي حالة ما إذا لم يكن الفسخ للعقد، وكذا في حالة ما إذا يضمن هذا الأخير للمؤجر حق استعادة نفقاته من راس المال والحصول على مكافأة على الأموال المستثمرة.
- قرض ايجاري عملي: وهنا في حالة ما إذا لم يحول لصالح المستأجر كل او تقريبا كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بحق ملكية الأصول الممول، والتي تبقي لصالح المؤجر أو على نفقاته.

ب-تقسيم على أساس طبيعة أصل:

- الأصول المنقولة: والتي تشكل من التجهيزات أو المواد أو الأدوات الضرورية لنشاط المتعامل الاقتصادي.
- الأصول غير المنقولة: عندما يخص أصولا عقارية أو ستبني لسد الحاجات المهنية الخاصة بالتعامل الاقتصادي.

ج-التقسيم على أساس الجنسية:

- **القرض الايجاري المحلي:** ويكون في هذه الحالة عندما تجمع العملية شركة تأجير، او بنكا أو مؤسسة مالية بمتعامل اقتصادي، وكلاهما مقيما بالجزائر.
- **القرض إيجاري الدولي:** وهنا يكون العقد **اما ممضي** بين متعامل اقتصادي مقيم بالجزائر وشركة تأجير او بنك أو مؤسسة مالية غير مقيمة بالجزائر، واما يكون العقد ممضي بين متعامل اقتصادي غير مقيم في الجزائر وشركة تأجير أو بنك أو مؤسسة مالية مقيمة في الجزائر.

تخضع عمليات التمويل التأجيري الي اشهار تحدد كيفياته عن طريق التنظيم.

3 **عقد القرض إيجاري:** وينقسم الي:[22]

- **عقد التمويل التأجيري لأصول المنقولة:** يعتبر هذا الأخيرعقدا تمنح من خلاله، شركة التأجير، البنوك أو المؤسسات المالية، "المسماة بالمؤجر"، علي شكل تأجير، مقابل الحصول على ايجارات ولمدة ثابتة، أصولا تتشكل من تجهيزات أو عتاد أو أدوات ذات الاستعمال المهني لمتعامل اقتصادي، شخصا طبيعيا كان أو معنويا يدعي "المستأجر" مقابل الحصول على ايجارات ولمدة ثابتة ،اصولا ثابتة مهنية اشتراها أو بنيت لحسابه ، مع إمكانية المستأجر الحصول علي ملكية مجمل الأصول المؤجرة أو جزء منها في أجل أقصاه انقضاء مدة الايجار، و يتم ذلك اما عن طريق التنازل تنفيذا للوعد بالبيع من جانب واحد ،

أو عن طريق الاكتساب المباشر أو الغير مباشر ، حقوق ملكية الأرض التي شيدت عليها العمارة أو العمارات المؤجرة ، أو عن طريق التحويل قانونا ملكية الأصول التي تم تشييدها علي الأرض و التي هي ملك المستأجر.

- **عقد التمويل التأجيري المتعلق بالمحلات التجارية والمؤسسات الحرفية:** يعتبر هذا العقد سندا يمنح من خلاله، "المؤجر" على شكل تأجير مقابل الحصول على ايجارات ولمدة ثابتة، لصالح "المستأجر" محلا تجاريا أو مؤسسة حرفية من ملكه، مع الوعد من جانب واحد بالبيع لصالح " المستأجر" وبمبادرة منه عن طريق دفع سعر متفق عليه يأخذ بعين الاعتبار، على الأقل جزئيا الأقساط التي تم دفعوها بموجب الإيجارات، مع انعدام إمكانية "المستأجر" في إعادة تأجير المحل التجاري او المؤسسة الحرفية لصاحب الملكية الأول.

4 **المؤسسات المتخصصة في الائتمان الايجاري في الجزائر:**

ينحصر نشاط الائتمان الايجاري في الجزائر في شركتين متخصصتين في الائتمان الايجاري هما سلام 'SALEM' وشركة العربية للإيجار المالي بالإضافة إلى إدخال بعض البنوك هذه التقنية في نشاطها كبنك البركة الجزائري أو البنوك التجارية الأخرى. من المؤسسات المتخصصة مايلي.

1. **الشركة الجزائرية لإيجار الأصول المنقولة 'SALEM':**[23] هي شركة مساهمة معتمدة من طرف بنك الجزائر في القرار رقم 03/97 المؤرخ في 1997/05/28 وهي خاضعة للامر 09/96 المؤرخ في 1996/10/10 الخاص بالاعتماد الايجاري، رأسمالها الاجتماعي يقدر ب 200 مليون دينار جزائري مقسم إلى 2000 سهم اسمي بقيمة 100.000 د.ج للسهم ، كان في البداية مقسم بين " CNMA" ب 90 بالمائة والشركة القابضة الميكانيكية ب 10بالمائة لكن بعد التعديل الذي اجري في الإجتماع العام بتاريخ 1999/12/19 انسحبت الشركة القابضة الميكانيكية وبقيت CNMA المساهمة الوحيدة في شركة SALEM.

2. **الشركة العربية للإيجار المالي ALC:**هي شركة مساهمة معتمدة من طرف بنك الجزائر في ديسمبر 2001 [24]ومهمتها هي القيام بعمليات الاعتماد الايجاري ، تتوفر على رأس مال اجتماعي قيمته 758.000.000 دج يقسم رأس المال على سبعة مساهمين في شكل أسهم و تتوزع علي النحو الأتي:[25]

- بنك المؤسسة المصرفية الجزائر 34%،
- الشركة العربية للاستثمار 25%،
- المؤسسة المالية الدولية 07%،
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط 20%،
- ديجيمكس09%،
- الجيمتكو4.999%،
- رحمون إسماعيل 0.001%.

3. **SOFINANCE:** هي مؤسسة مالية استثمارية عمومية ذات أسهم برأسمال اجتماعي يقدر بخمسة ملايير دج تم إنشاؤها بمبادرة من المجلس الوطني لمساهمات الدولة (CNPE)،تحصلت على اعتمادها من بنك الجزائر في 09/01/2001 ،وتخضع لأحكام الأمر رقم 96-09 إضافة إلى تنظيمات وتعليمات بنك الجزائر، تمارس كل النشاطات التي حددتها لوائح البنك العالمي باستثناء قبول ودائع الزبائن وتسيير وسائل الدفع. ويعتبر قرض الإيجار نشاطها الأساسي إلى جانب المساهمة في رأسمال المؤسسات.

والجدول الموالي يوضح حجم النشاطات الرئيسية التي قدمتها SOFINANCE في الفترة 2010-2017

الجدول رقم (01-03): استثمارات SOFINANCE في الفترة(2010- 2017)

الوحدة: KDA

الإستثمارات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
المساهمة في رأس المال	622000	622000	622000	795626	1195626	1245600	1047000	1163937
قرض الإيجار	4500000	3166000	3505000	4273328	4182943	4933000	5138000	6250598
إلتزامات بالإمضاء	334000	295000	400000	541000	575000	672000	1608000	827966
أوراق مالية ذات عائد ثابت	15311000	1431000	1150000	850000	500000	500000	500000	500000

Source : SOFINANCE, **SOFINANCE en chiffres**, disponible le 01/01/2019 à 21:58 sur le site électronique : **http://www.sofinance.dz/index.php?page=chiffre**

ثانيا: علاقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتأجير التمويلي في الجزائر

1. **تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** عرفت المؤسسات في الحزائر من حيث الكم و بشتى أنواعها تطورا ملحوظا ساهم في تطور الاقتصاد بنسب معتبرة وهذا ما يبينه في الجدول التالي:

الجدول رقم (02-03): إحصائيات تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

السنوات	القطاع الخاص	القطاع العام	الصناعات التقليدية	المجموع
2003	207949	788	79580	288587
2004	225449	778	86732	312956
2005	245842	874	96072	342788
2006	269806	739	106222	376767
2007	293946	666	116347	410959
2008	392013	626	126887	519526
2009	455398	591	131505	587494
2010	482872	557	135623	619072

2011	511856	572	146881	659306
2012	532702	561	154123	687386
2013	601583	557	175676	777816
2014	656949	542	194562	852053
2015	537901	532	217142	934569
2016	/	/	/	1014075

المصدر: سوسن زيرق، **مساهمة قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر-دراسة ميدانية بولاية سكيكدة 2010-2015**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، دفعة 2016-2017، ص 103.

يبدو وبوضوح من خلال الجدول أعلاه التطور المضطرد لعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية من سنة إلى أخرى، خاصة في القطاع الخاص الذي تتجاوز مساهمته في المتوسط بأكثر من 70 % من مجموع هذه المؤسسات في مقابل تراجع مساهمة القطاع العام، كما تأخذ الصناعات التقليدية حيزا مهما أيضا كونها لا تتطلب في العادة إمكانيات مالية كبيرة لإنشائها .

2. **مميزات وشروط قرض الإيجار في البنوك الوطنية والأجنبية:** هناك شروط تفرضها البنوك سواء كانت أجنبية أو محلية لتقديم القروض الايجارية والتي تساهم في جذب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمصدر تمويل تتضح هذه الشروط من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (03-03): مميزات وشروط قرض الإيجار في البنوك الوطنية والأجنبية

اسم البنك	القطاع/الأصول الممولة	المساهمة الشخصية	مدة الإيجار	تحديد سعر الفائدة المطبق	شروط أخرى
(BADR)	عتاد القطاع الفلاحي (جرارات، حاصدات...)	%10	خمس إلى عشر سنوات	9 %، ويبلغ 12 % مع احتساب TVA	مدعم من قبل الدولة
SOGELEASE (S.G.A)	الأشغال العمومية، النقل، الصناعة، نقل وتفريغ البضائع	متعدد	ثلاث إلى خمس سنوات	يعتمد على المبلغ، المدة، الخدمات المرافقة لعملية التمويل كالسرعة والتمويل بـ 100 %	فتح حساب بنكي على مستواه، مع امتلاك خبرة لأكثر من سنتين
Natixis Banque	سيارات نفعية وسياحية، عقارات سكنية أو صناعية	% 20	ثلاث الى خمس سنوات	غير مصرح به، يحدد بشكل آلي عند حساب المبلغ واجب الدفع	-
BNP Paribas	الأشغال العمومية، النقل، الصناعة، نقل وتفريغ البضائع	-	ثلاث الى خمس سنوات	عتمد على المبلغ، المدة، الخدمات المرافقة لعملية التمويل كالسرعة والتمويل بـ 100 %	فتح حساب بنكي على مستواه، مع امتلاك خبرة لأكثر من سنتين
بنك السلام	الأشغال العمومية، النقل، الصناعة، نقل وتفريغ	متعدد	ثلاث الى خمس سنوات	ثابت	-

	البضائع، سيارات نفعية وسياحية، معدات القطاع الصناعي والطبي				
بنك البركة الجزائري	أصول منقولة وعقارية	%30	ثلاث الى خمس سنوات	يعتمد على المبلغ، المدة، الخدمات المرافقة لعملية التمويل	فتح حساب بنكي على مستواه، مع امتلاك خبرة لأكثر من سنتين

المصدر: سوسن زيرق، **مرجع سابق**، ص 149.

4. **قياس حجم سوق التأجير التمويلي في الجزائر**:يتم قياس حجم التأجير التمويلي بتجميع قيمة عقود القرض الإيجاري للشركات و البنوك ثم دراسة تطورها خلال فترة 2000 إلى 2008 كما يوضح ذلك الجدول التالي:

جدول رقم (04-03): تطور حجم سوق التأجير التمويلي في الجزائر خلال الفترة 2000-2008.

الوحدة: ألف دينار جزائري

	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
SALEM	311088	357751	418569	477168	539200	620080	694490	1205609	/
SOFIANANCE	/	/	/	379110	1078248	1948767	2917525	3758178	4853602
ALC	/	/	1740000	7900000	99544000	12342960	14811552	23663232	34285706
MLA	/	/	/	/	/	/	600000	11349436	16274154
ALBARAKA	56343	43845	126275	1135585	1322477	1547773	1935619	2287115	2638611
SGA	/	/	/	/	920687	1290578	1962038	3384038	5198768
BADR	/	/	/	/	/	/	/	/	1805000
المجموع	367431	401596	2284844	9891863	13814612	17750158	22921794	45647608	65055841

المصدر:هواري معراج،عمر حاج سعيد، **التمويل التأجيري**، الطبعة الأولى،دار كنوز المعرفة العلمية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013 ،ص 182 - ص 183

من الجدول أعلاه نلاحظ أن ا لقيمة الإجمالية للقرض الإيجاري بلغت الحد الأدنى سنة 2000 بقيمة 367 مليون دج وقد ارتفعت بنسبة ضئيلة سنة 2001، ثم بدأت في تحقيق معدلات نمو مرتفعة خلال السنوات 2003 إلى 2008 بمعدل 5.34 %و هذا يعود إلى ارتفاع معدلات الاستثمار في الجزائر خلال هذه الفترة و التي كانت تتراوح ما بين 30 % - 35 % و بالنظر إلى القمة التي حققها التأجير التمويلي في الجزائر سنة

2008 و التي بلغت 65.056 مليار دج (1.01 مليار دولار) إلا أنه لم يرقى للمستوى المطلوب بسبب الصعوبات التي تواجه هذا النوع من التمويل.

حصيلة القروض الممنوحة من طرف بعض المؤسسات الجزائرية المنتجة للتمويل التأجيري (2011-2013)

السنوات	2011	2012	2013
عدد الوكالات	**16**	**19**	**21**
القطاع العام	-	-	**95**
القطاع الخاص	**11585**	**14873**	**171449**
مجموع القروض الممنوحة	**11585**	**14873**	**172449**

حسب ما تقدمت به جمعية البنوك والمؤسسات المالية ABEF، من إحصائيات والمبينة في الجدول أعلاه، نلاحظ أن عمليات التمويل التأجيري في حالة تزايد وان القروض الممنوحة من سنة لآخرى كذلك شهدت تطورا، ومن الملاحظ أيضا أن التمويل التأجيري من طرف مؤسسات القطاع الخاص يشكل النسبة الأكبر من هذه العمليات، وذلك يعود الي أن الخواص لديهم الحرية أكثر في تطبيق معايير التسيير الحديثة، وبالتالي اقتراح خدمات أيضا حديثة وذات نوعية، تتسم بإشباع والوصول الي رغبات واحتياجات المستثمرين.

5 مزايا التأجير بالنسبة للاقتصاد الوطني:

إن أسلوب التأجير للأصول والمعدات الرأسمالية يساعد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على الحصول على تجهيزات وآلات حديثة لا تستطيع الحصول عليها نظرا لضعف مواردها المالية الذاتية أو عدم القدرة على الاقتراض لعدم توفر شروط الائتمان التي تفرضها البنوك والمؤسسات المالية.

كما أن هذا البديل يساعد على إنشاء وحدات إنتاجية جديدة أو السماح للمؤسسات الموجودة بالتوسيع في نشاطاتها وهذا ما يسمح بتطوير الاقتصاد الوطني، إن هذه المشروعات الجديدة أو التي تم توسيعها تسمح بزيادة فرص التشغيل في الوطن.

من مزايا الاستئجار هو الحصول على معدات وآلات حديثة وهذه الميزة تسمح باستعمال أساليب تكنولوجية متطورة وهذا ما يساعد المؤسسة على تحسين نوعية المنتوج ورفع الإنتاجية ومسايرة المؤسسات المتطورة والقيام بعملية التصدير.

التأجير قد يكون على مستوى وطني، وهذا ما يساهم في تحريك العجلة الإنتاجية، أما في حالة التأجير التمويلي عندما تكون الشركة المؤجرة أجنبية فهذا بطبيعة الحال له تأثير إيجابي على ميزان المدفوعات لأن التمويل الخارجي يكون مقتصرا على الدفعات الايجارية خلال فترة استخدام الأصل الرأسمالي وهذا أفضل من حالة الاستيراد والتي يتوجب فيها تحويل ثمن شراء الأصل مرة واحدة، وبطبيعة الحال يكون ذا تأثير سلبي على ميزان المدفوعات عندما تكون الموارد المالية بالعملة الصعبة قليلة.[26]

خاتمة:

إن المصدر الرئيسي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو التمويل الذاتي (المدخرات الفردية) التي عادة ما تكون غير كافية، ولهذا تلجأ هذه المؤسسات إلى التمويل الخارجي أو الائتمان، وهنا تصطدم بصعوبة الحصول على الأموال، لأن المؤسسات المالية لا ترغب في تمويلها،فتضع الشروط الصعبة للاقتراض، وتطلب البنوك ضمانات عينية ذات قيمة،فتلجا إلى سوق الإقراض غير الرسمي وبأسعار فائدة مرتفعة.

فللتمويل بالتأجير يمكن اعتباره وسيلة تمويل منافسة لمصادر التمويل الأخرى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تطبق هذا النوع من التمويل عند توفير الظروف المناسبة خاصة القانونية والمالية والضريبية، وبإمكان الجزائر الاستفادة من هذا المصدر إذا تغلبت على هذه المعوقات المذكورة سابقا، وهذا بتوفير المناخ المناسب للبنوك الإسلامية والتقليدية للقيام بهذا الدور المطلوب لتأسيس شركات مختصة تقوم بهذا التمويل لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

والتجربة الجزائرية في هذا المجال محتشمة رغم وجود شركات تقوم بالتمويل إلا أن هذه العمليات تعد قليلة ولتطويرها يجب تهيئة النصوص القانونية الضرورية في مجال البنوك، الضرائب، الجمارك والمحاسبة، وكذلك المجال القانوني "القانون التجاري" وهذا بغرض استعمال التأجير التمويلي لاستيراد التجهيزات لصالح المتعاملين المقيمين في الجزائر.

[1]الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون التوجيهي لتَّرقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، العدد 77، الصادر في 12ديسمبر 2001،ص 05.

[2] مصطفي جمال السيد طايل : القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطبعة عياشي، طنجه، 1999، ص201.

[3] محسن أحمد الخضيري، المرجع السابق، ص 123.

[4]ونوغي فتيحة "أساسيات تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي" الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة أيام 25-28 ماي 2003، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف.

[5] محسن أحمد الخضيري، المرجع السابق، ص 131.

[6] المرجع نفسه، ص 132.

[7] محمد مصلح الدين : أعمال البنوك والشريعة الإسلامية، دار البحوث العملية للنشر والتوزيع، الكويت، 1976، ص 106.

[8] محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص 137.

[9] محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص 142.

[10]ونوغي فتيحة، مرجع سابق.

[11] حسين رحيم : تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دورة تدريبية دولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة أيام 25-28 ماي 2003، كلية علوم الاقتصاد، جامعة سطيف.

[12] جمال عمارة : اقتصاد المشاركة، مركز الإعلام اعربي، الجيزة، مصر، 2000، ص 77.

[13] قطاف ليلى وسعدة سعيدة : الائتمان الإيجاري كطريقة حديثة للتمويل، دورة تدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أيام 25-28 ماي 2003، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف.

[14]ا.د.بلمقدم مصطفى وآخرون، التمويل عن طريق الإيجار كإستراتيجية لتغيير العملاء المصرفي،المؤتمر العلمي الرابع استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة 16 – 2005/3/15،جامعة العلوم الإدارية والعلوم المالية،الأردن،ص5

[15]JacauesCaillot, Initiation au leasing au crédit –bail, J-DEMAS et CIE,1ere Edition ,1968,p19

[16]Pascal philippossian: « le crédit –bail et le leasing » SE FI, 1998, Montréal (Québec), P76

[17]Pierre conso, Farouk Hemici, Gestion Financière de l'entreprise (9 e Edition, Dunod, Paris ,1999) , P485.

[18]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 16، القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، المادة 112، ص 16.

[19]نفس المرجع، المادة 116، ص 17.

[20]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 52، الامر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادي الثاني عام 1424 الموافق 26أغصت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المادة 68-70 ، ص ص 11، 12.

[21]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 03، الامر رقم 96-09 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير 1996 المتعلق بالاعتماد الايجاري، المادة 01، 02 ، ص 25.

[22]لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 03، الامر رقم 96-09 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير 1996 المتعلق بالاعتماد الايجاري، المادة 07، 08، 09 ،ص ص 27.

[23]Mesoukat .M ´Le leasing´ Revue interne de la CNMAaujourd'hui et demain, Janvier1998,p5

[24]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية،العدد 72، المقرر 02 المؤرخ في 08 ذي الحجة 1422 الموافق ل 20 فبراير سنة 2002 ، المادة 4،ص 29.

[25]نفس المرجع، المادة 3،ص28

[26] بولعيد بحلوح : التمويل التأجيري كأحد صيغ التمويل الإسلامي دورة تدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة أيام 25-28 ماي 2003، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف.